

Distr.: General  
19 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة السادسة والأربعون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال  
الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته السادسة والعشرين  
(فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة
٣	١١-٥	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	٨١-١٣	رابعاً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية
٥	٢٤-١٣	ألف- ملاحظات عامة
٨	٨١-٢٥	باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية
٨	٦٧-٢٥	٦- قرار المحايد
١٥	٨١-٦٨	٧- أحكام أخرى
١٨	٨٢	خامساً- الأعمال المقبلة
١٩		المرفق



## أولاً - مقدمة

١ - أُنقِطت اللجئة فف دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل ليضطلع بأعمال في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(١)</sup> وأُنقِط أيضاً على أن يُبت في شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.

٢ - وأكّدت اللجئة مجدداً في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١) الولاية المسندة إلى الفريق العامل الثالث فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمستهلكين.<sup>(٢)</sup> وقرّرت اللجئة أنه، وإن كان ينبغي أن تكون للفريق العامل الحرية في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين والحرية في وضع ما يمكن وضعه من قواعد محتملة تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له في الوقت نفسه أن يحرص أشد الحرص على ألاّ تحلّ هذه القواعد محلّ تشريعات حماية المستهلك. كما قرّرت اللجئة أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً، على وجه التحديد، في تأثير مداولاته على حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجئة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.<sup>(٣)</sup>

٣ - وكرّرت اللجئة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) تأكيد ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود ذات القيمة المتدنية والحجم الضخم، وشجّعت الفريق العامل على أن يتابع استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وأن يواصل القيام بعمله على أجمع نحو ممكن.<sup>(٤)</sup> وأُنقِط كذلك على ضرورة أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان في فترة ما بعد الخروج من نزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجئة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛ وأن يواصل تضمين مداولاته

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٨.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ٧٩.

مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار على حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان في فترة ما بعد الخروج من نزاعات.<sup>(5)</sup>

٤- ويمكن الاطلاع على أحدث تجميع للمراجع التاريخية فيما يتعلق بنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل في الفقرات من ٥ إلى ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.116.

## ثانياً- تنظيم الدورة

- ٥- عقد الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والعشرين في فيينا من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، النمسا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، إندونيسيا، البرتغال، بنما، بلجيكا، بيلاروس، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، فنلندا، قبرص، هنغاريا، هولندا.
- ٧- كما حضر الدورة مراقبان عن فلسطين والاتحاد الأوروبي.
- ٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:
- (أ) المنظمات الحكومية الدولية: جامعة الدول العربية؛
- (ب) المنظمات الدولية غير الحكومية: مركز التعليم القانوني الدولي (CILE)، المجلس التحكيمي لصناعة البناء (CIAC)، معهد القانون والتكنولوجيا (جامعة مازاريك)، معهد أمريكا اللاتينية للتجارة الإلكترونية (ILCE)، هيئة مدريد للتحكيم، المركز الوطني للتكنولوجيا وتسوية المنازعات (NCTDR)، رابطة محامي ولاية نيويورك (NYSBA).
- ٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:
- الرئيس: السيد أوغوستين مدريد بارا (إسبانيا)
- المقررة: السيدة أولغا كوستيشينا (أوكرانيا)

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٧٩.

١٠ - وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WP.116)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.117 و Add.1)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مسائل أخرى ينبغي النظر فيها عند وضع إطار عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (A/CN.9/WG.III/WP.113)؛
- (د) مقترح مقدّم من الوفد الكندي بشأن المبادئ المنطبقة على مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين (A/CN.9/WG.III/WP.114)؛
- (هـ) مذكرة مقدّمة من مركز التعليم القانوني الدولي (CILE) بشأن تحليل ومقترح لدمج المبادئ الموضوعية للمطالبات والتدابير الانتصافية المتعلقة بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في المادة ٤ من مشروع القواعد الإجرائية (A/CN.9/WG.III/WP.115).

١١ - وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

## ثالثاً - المداولات والقرارات

- ١٢ - استأنف الفريق العامل أعماله بشأن البند ٤ من جدول الأعمال استناداً إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117 والإضافة إليها؛ والوثائق

A/CN.9/WG.III/WP.113 و A/CN.9/WG.III/WP.114 و A/CN.9/WG.III/WP.115). ويرد في الفصل الرابع عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا البند.

## رابعاً - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

### ألف - ملاحظات عامة

١٣ - في بداية دورة الفريق العامل السادسة والعشرين قُدِّم اقتراح يدعو إلى أن يعلّق الفريق العامل نشاطه مؤقتاً من أجل إجراء مشاورات غير رسمية سعياً وراء التوصل إلى تفاهم بشأن مسائل رئيسية معيّنة قيل إنَّ الرأي منقسم حولها في الوقت الراهن داخل الفريق العامل. وكان هناك اتفاق عام على أنَّ بوسع مثل هذه المشاورات غير الرسمية أن تكون بناءً فتدفع النظر في القواعد على العموم قُدماً.

١٤ - وبعد ظهر أول أيام الدورة عَرَض أحد الوفود، نيابة عن شاركوها في المشاورات غير الرسمية، تقريراً موجزاً عن التقدم المحرز فيها. وقيل إنَّ ثمة رؤيتين عامتين أُبديتا، ألا وهما: '١' من ناحية أولى رؤية البلدان التي لا تجعل قوانينها اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات ملزمة للمستهلكين، و'٢' من ناحية أخرى رؤية البلدان التي تخلو من مثل هذه القوانين. وقيل إنَّ وجود مرحلة تحكيم في القواعد يمكن أن يسبب مشاكل في البلدان التي لا تُعتبر فيها مثل تلك الاتفاقات ملزمة.

١٥ - ومن أجل التغلب على هذه الصعوبة اقترح أن يكون لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر نظام "ذو مسارين"؛ أحدهما يتضمن مرحلة تفاوض ومرحلة تسوية مُيسَّرة ومرحلة تحكيم، والآخر يُغفل مرحلة التحكيم. وقيل إنَّ ذلك يمكن تحقيقه بوضع بنود أو أحكام بديلة يمكن بموجبها لطرفي المعاملة أن يتفقا على استخدام قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، مع وجود بنود مختلفة تنص على تطبيق "مسار" مختلف. وقيل إنَّ هناك توافقاً في الآراء بشأن ضرورة أن تتسم القواعد بالمرونة بحيث تسمح (في جملة أمور) باتباع مثل هذا النهج ذي المسارين.

١٦ - وجرى الربط في هذا الشأن بمشروع الفقرة ١ مكرراً من المادة ٨ التي تتناول الانتقال إلى مرحلة تحكيم إذا عجز الطرفان عن التوصل إلى تسوية المنازعة التي نشأت بينهما. وهذه المسألة تخص الاشتراط المفروض في بعض البلدان بوجود اتفاق لاحق لنشوء المنازعة من جانب المستهلك حتى يتسنى الانتقال إلى مرحلة تحكيم، والسؤال الذي يتعلق بها

وهو ما هو الطور من أطوار الإجراءات الذي يُشترط عنده وجودُ هذا الاتفاق (وهو ما يشار إليه أحياناً بوجود "زر ثانٍ يُنقر عليه"). وأوضح أنّ من شأن إجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية أن يفيد في إحراز تقدم في هذه المسألة؛ علماً بأنّ تلك المشاورات ستجرى عندئذ بموافقة الفريق العامل.

١٧ - وأعربت عدّة وفود عن الحاجة إلى اشتمال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على مرحلة تحكيم تفضي إلى نتيجة ملزمة قانوناً؛ خاصة في البلدان النامية حتى يتسنى، كما قيل، أن يحصل فيها المستهلكون - وكذلك صغار رجال الأعمال - على القدر الذي ينقصهم حالياً من الحماية في المعاملات. وأبدى عدد من الوفود الأخرى آراء مفادها أنّ من مصلحة كل البلدان أن يكون هناك نظام عالمي لتسوية المنازعات يتسم بالكفاءة والسرعة وفعالية التكلفة، وأنه لا بدّ من البتّ في نوع الحلول التي يسفر عنها مثل هذا النظام. وأوضح أنّ المشاورات غير الرسمية انصبّت على تبادل الأفكار بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك، وأنه يجب عدم النظر إليها باعتبارها قد أسفرت عن استنتاجات ملزمة للمشاركين فيها.

١٨ - وقد تقرّر أنّ المشاورات غير الرسمية، وإن لم تسفر عن أيّ اتفاق رسمي، كانت مفيدة في الإفضاء إلى قدر أكبر من التفاهم المشترك بشأن مسائل معينة؛ خاصة بشأن قدرة القواعد على استيعاب نهجين إزاء تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أحدهما يتضمن مرحلة تحكيم والآخر يخلو من هذه المرحلة. وأشارت عدّة وفود إلى ضرورة أن تراعي أيّ مرحلة تحكيم شواغل حماية المستهلك التي أبدتها الوفود التي تنص تشريعاتها على أنّ اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات غير ملزمة للمستهلكين.

١٩ - وكان هناك تفاهم على نطاق واسع على ضرورة أن تجيز قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر اتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات في الولايات القضائية التي تجيز قوانينها لتلك الاتفاقات أن تكون ملزمة لجميع الأطراف. وأُتفق أيضاً على وجود حرص مشترك على حماية المستهلكين؛ وهو ما يمكن التعبير عنه بأشكال تختلف باختلاف السياقات والنظم القطرية. وأُتفق كذلك على أن يستأنف الفريق العامل نظره في مشروع القواعد، بدءاً بمشروع المادة ٩، على أساس أنّ تلك المادة لن تنطبق على المسار "غير التحكيمي" في أيّ ترتيب توافقي قد يتم التوصل إليه.

٢٠ - وسبق اقتراح مفاده أنّ النظام ذا المسارين الذي ناقشه الفريق العامل ربما لا يكون قد تحسّب بقدر وافٍ لإمكانية وجود مسار ثالث يتمثل تحديداً في إصدار المحاييد قراراً لا يرقى إلى

مستوى القرارات التحكيمية الرسمية وإنما يخضع لآليات إنفاذ خاصة. وقيل إن هذا الخيار الثالث لن يحول دون إمكانية وجود تحكيم رسمي. وذكر أيضاً أن اللجنة كانت قد كلّفت الفريق العامل رسمياً، في تقريرها لعام ٢٠١٢ (A/67/17) وتحديدًا في فقرته الفرعية ٧٩ (ج)، بالنظر في الأخذ بخيار إنفاذ خاص. وحظي هذا الاقتراح بتأييد الفريق العامل.

#### مقترح

٢١- أدرجت وثيقة تهدف إلى توضيح نظام المسارين الذي ناقشته الوفود على نحو غير رسمي خلال الأسبوع واقترح صيغة للمواد ذات الصلة في القواعد؛ ولم يعتمد الفريق العامل الوثيقة رسمياً، كما أن صيغتها لم تناقش في هذه الدورة، وألحقت بهذا التقرير كمرفق. وأثنى العديد من الوفود على التعاون الذي تحقق في إعداد تلك الوثيقة وأعربوا عن تفاؤلهم بأن نهج المسارين، الذي يمكنه استيعاب وجهتي النظر المتباينتين داخل الفريق بشأن تطبيق القواعد، يمكنه أن يوفر أساساً عند معاودة النظر في القواعد. ولكن قيل إنه لا ينبغي اعتبار أن الوثيقة تستبعد مسارات أخرى، ولا سيما مسار يوفر آلية امتثال بديلة محتملة للتحكيم وهيكلًا ملحقًا بالقواعد يمكن من تفعيل تلك الآلية.

٢٢- وعلى سبيل التوضيح، قيل أيضاً في شأن الرأي الأول الوارد في تلك الوثيقة إنه يتضمن أيضاً موقف البعض الداعي إلى ضرورة تصميم قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بطريقة لا تفضي تلقائياً إلى مرحلة التحكيم، ولا سيما فيما يتعلق بالمستهلكين في الولايات القضائية التي تنص تشريعاتها على عدم إلزامهم باتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعة، كما أنهم لم يوافقوا، بعد نشوء المنازعة، على اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعتهم الحاسوبية.

٢٣- وقيل كذلك إنه على الرغم من إحراز تقدّم في إعداد تلك الوثيقة، قد تؤدي دينامية السوق، وهو يتغير، إلى فقدان أهمية عمل الفريق العامل في هذا الشأن. وأشار إلى أن أحوج فئة لوجود عمليات فعّالة في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر هي فئة المستهلكين، ومن ثم فإن الهدف الأهم يجب أن يتمثل في صوغ قواعد بسيطة وسهلة التطبيق.

٢٤- وشجعت وفود أخرى الفريق العامل على إعداد مقترحات صياغية ملموسة مرتبطة بمواد محدّدة وتجسّد المواقف القانونية للوفود وتقديمها في الدورة القادمة بغية دفع القواعد قدماً وتحسين كفاءة عملها. وقيل إن الوثيقة يمكنها أن توفر أساساً لعملية إعادة نظر جديدة في القواعد التي سينظر فيها في دورة الفريق العامل السابعة والعشرين.

## باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

## ٦- قرار الخايد

## مشروع المادة ٩ (إصدار) [إبلاغ] [القرار] [قرار التحكيم]

٢٥- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ٩ بصيغته الواردة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة .A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1

## الفقرة ١

"قرار التحكيم" مقابل "القرار"

٢٦- أعربت عدّة وفود عن تفضيلها استخدامَ تعبير "قرار التحكيم" بدلاً من تعبير "القرار"؛ وذلك على أساس أن تعبير "قرار التحكيم" يتّسق مع التعابير اللغوية المستخدمة حالياً في النظم القانونية الوطنية فيما يخص النتيجة التي تنتهي إليها المنازعات الموضوعية، وكذلك مع التعابير الواردة في قواعد تحكيم الأونسيترال الراهنة. وقيل إنَّ هذا التعبير ليس من شأنه أن يثير جدلاً بشأن "المسار الأول" المفترض، على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه.

٢٧- وقيل أيضاً، تأييداً للأخذ بتعبير "قرار التحكيم"، إنَّ من شأنه أن يدعم استخدام مصطلحات قانونية متجانسة وإنَّ هذا التعبير استخدم على الدوام في سياق التحكيم التقليدي. كما ذُكر أنَّ من المهم دفع القواعد قُدماً وأنَّ من شأن إزالة الأقواس المعقوفة إحراز تقدم في نظر الفريق العامل في القواعد، دون أن تعني إزالتها النطق بقول فصل في الموضوع.

٢٨- وأيدت وفود عدة الإبقاء على تعبير "قرار التحكيم" و"القرار" في الفقرة ١ ضمن أقواس معقوفة إلى حين توصل الفريق العامل إلى صيغة أفضل تكفل إدراج "المسارين" المفترضين في القواعد، ومن أجل إظهار أنَّ هناك تبايناً في الآراء ما زال قائماً بشأن هذين التعبيرين. وقيل أيضاً إنَّ وسائل الإنفاذ الأخرى، كآليات الإنفاذ الخاصة مثلاً، قد تقتضي حلولاً غير مستندة إلى التحكيم مما يجعل من الأفضل عدم تقييد المصطلحات المستخدمة في الفقرة ١ في الوقت الراهن.

٢٩- وقيل، ردّاً على سؤال بشأن مدى وجود فارق بين "القرارات" و"قرارات التحكيم"، '١' إنَّ هناك فارقاً إجرائياً حيث تُصدّر قرارات التحكيم بشأن الموضوع في حين تصدر القرارات بشأن الأمور الإجرائية والتدابير المؤقتة؛ و'٢' إنَّ النتيجة، في سياق التسوية المُيسّرة،

لن تفضي إلى صدور قرار تحكيمي أو إلى صدور قرار؛ في حين أن النتيجة، في سياق التحكيم، تكون دائماً عبارة عن "قرار تحكيم".

٣٠- واقترح تضمين التعليق إيضاحاً مفاده '١' أن "قرار التحكيم" لن ينطبق سوى على التحكيم؛ و'٢' أن من الضروري أن تسوّي القواعد المسائل المتعلقة بحظر اتفاقات التحكيم الإلزامية السابقة لنشوء المنازعات في عدد من الولايات القضائية؛ و'٣' أن القواعد ستعترف بوجود مسار آخر، إضافة إلى مسار التحكيم، بما يشمل الوساطة فقط أو الفصل في المنازعات.

#### المهل الزمنية

٣١- تطالب الفقرة ١، بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/ WP.117/Add.1، المحايد بأن يصدر قراره أو قراره التحكيمي في غضون سبعة أيام تقويمية، مع إمكانية تمديد هذه المهلة لمدة سبعة أيام تقويمية إضافية.

٣٢- وأبدت عدة وفود رأياً مفاده أن مهلة الأيام التقويمية السبعة (مضافاً إليها التمديد البالغ سبعة أيام، الموضوع حالياً بين قوسين معقوفتين) تعطي المحايد وقتاً كافياً لإصدار قراره، استناداً إلى ما تتسم به المنازعات من تدنٍ لقيمة المعاملات وكبر في حجمها؛ وأن من شأن هذه المهلة أن تيسر تسوية المنازعات بسرعة وعلى نحو فعالٍ التكلفة. ورأت وفود أخرى أن مهلة الأيام السبعة غير كافية؛ لكنها لم تقترح خياراً آخر يُدرج في النص.

٣٣- وسبق اقتراح آخر يدعو إلى بدء حساب مهلة إصدار القرار أو القرار التحكيمي من اليوم الذي يستلم فيه المحايدُ المذكرات النهائية لا من اليوم الذي تقوم فيه الأطراف بتسليم تلك المذكرات.

٣٤- وذكّر أن هناك موقفين واضحين قد تبدّيا فيما يخصُّ الفقرة (١): '١' فبعض الوفود رأت وجوب الإبقاء على الأقواس المعقوفة في الفقرة (١)، و'٢' حبّذت وفود أخرى حذف الأقواس المعقوفة والإبقاء على تعبير "قرار التحكيم" وحذف تعبير "القرار" حيثما ورد.

٣٥- وعلى الرغم مما أُبدي من تأييد بشأن الإبقاء على الأقواس المعقوفة فيما يخصُّ الفقرة (١) فإن الرأي السائد المتعلق بتلك الفقرة ذهب إلى وجوب إزالة الأقواس المعقوفة والإبقاء على تعبير "قرار التحكيم" وحذف تعبير "القرار".

٣٦- وطلبت بعض الوفود تسجيل اعتراضها على هذا الاستنتاج، على اعتبار أنه سُجِّل قبل الأوان وأنه قد يضرُّ النظرَ اللاحق في تلك الفقرة. كما أوضح أن الفقرة (١) لا تشير إلاّ

إلى احتمال وجود مسار تحكيمي، وأن من الممكن على أي حال إعادة النظر في الفقرة (١) عند قيام الفريق العامل بإجراء قراءة لاحقة للقواعد.

٣٧- وأُتفق كذلك على إزالة جميع الأقواس المعقوفة الأخرى في الفقرة (١)؛ بما فيها القوسان المعقوفتان المحيطتان بعبارة "مع إمكانية التمديد لفترة سبعة (٧) أيام تقويمية إضافية"، والقوسان المعقوفتان المحيطتان بعبارة "دون إبطاء"، حتى تُستبقى تلك العبارة، أُتفق إضافة إلى ذلك على حذف كلمة "فوراً".

#### الفقرة (٢)

##### موجزاً بأسباب

٣٨- كان هناك توافق عام في الآراء على وجوب الإبقاء في الفقرة (٢) على العبارات التي تشترط تضمين قرار المحايد موجزاً بأسباب إصداره؛ وذلك من أجل عدّة أمور منها توحيّ الاتساق مع الفقرة (٣) من المادة ٣٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ ("قواعد الأونسيترال للتحكيم"). ومن ثم أُتفق على إزالة الأقواس المعقوفة في الفقرة (٢).

٣٩- وسيق اقتراح آخر بأن يُدرج أيضاً في الوثائق التكميلية التي ستُعَدُّ من أجل دورة لاحقة، مثل المبادئ التوجيهية لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين، اشتراطٌ يقضي بتضمين قرار المحايد موجزاً بأسباب إصداره.

##### مكان التحكيم وهوية طرفي المنازعة

٤٠- أبدت وفود شتى تأييدها لتضمين الفقرة (٢) اشتراطاً يقضي بأن يشتمل قرار التحكيم الصادر بموجب تلك الفقرة، علاوة على تاريخ إصداره، على (أ) مكان إصداره، و(ب) هوية طرفي المنازعة.

٤١- وفيما يخصّ النقطة (أ) جرى التمييز بين تحديد مكان التحكيم وتسجيل مكان التحكيم في قرار التحكيم. وأُتفق على أنّ الفقرة (٢) هي الموضوع الملائم لإدراج اشتراط تسجيل مكان التحكيم؛ أما اشتراط تحديد مكان التحكيم فينبغي إدراجه في موضع آخر من القواعد.

٤٢- وفيما يخصّ النقطة (ب) لم يحظ بالتأييد الاقتراح الذي يقضي باشتراط اشتغال قرار التحكيم على هوية طرفي المنازعة؛ وذلك على أساس أن: '١' من البديهي أن تُذكر هوية الطرفين في قرار التحكيم مما تنفي معه ضرورة المطالبة صراحةً بذكر هويتهما؛ و'٢' إدراج هذا الاشتراط يُعدُّ أمراً غير عادي وغير متنسق مع نصوص الأونسيترال الراهنة.

٤٣- ومن ثمّ أُنْفِقَ على وجوب أن تشتمل الفقرة (٢) أيضاً، بالإضافة إلى اشتراط تضمين قرار التحكيم تاريخ إصداره، على عبارات تشترط تضمين قرار التحكيم مكان التحكيم لكن دون أن يضاف إلى تلك الفقرة اشتراط صريح بتحديد هوية طرفي المنازعة.

"كتابة ومهوراً بتوقيع المحايد"

٤٤- قيل إن كلمة "كتابة" هي كلمة واضحة في سياق الإجراءات الإلكترونية، علاوة على وجود مشروع تعريف لهذه الكلمة في الفقرة (٩) من مشروع المادة ٢ من القواعد؛ في حين تخلو القواعد من أيّ تعريف لكلمة "توقيع". وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج في مشروع القواعد اللاحق تعريفاً لكلمة "توقيع" يستند إلى معايير الأونسيترال الحالية في مجال التجارة الإلكترونية.

النشر

٤٥- أُبدي اقتراح يدعو إلى أن تسعى القواعد إلى اشتراط نشر قرارات التحكيم، رهناً بحجب المعلومات الحساسة بما فيها هويات الأطراف. وأيدت بعض الوفود هذا الاقتراح على أساس: '١' أنه سيضفي شفافية على نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وسيوفّر وسيلة للإشراف نظراً لاحتمال عدم وجود مراجعة قضائية؛ '٢' أن إمداد الجمهور (شاملاً المستهلكين) بهذا النوع من المعلومات يمكن أن تكون له قيمة تثقيفية؛ و'٣' أن اتجاهات التحكيم الراهنة تنحو صوب تعزيز الشفافية، مثلما هو الحال في فريق الأونسيترال العامل الثاني وفي قضايا التحكيم المتعلقة بمجال الرياضة. وقيل إن إدراج حكم يجيز النشر "ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" يُعدُّ إحدى وسائل إدراج هذا الاقتراح داخل القواعد.

٤٦- واعترضت وفود أخرى على هذا الاقتراح على أساس: '١' أن التحكيم يقوم على فرضية أساسية مفادها أنه ذو طبيعة سرية، وأن مسألة الشفافية في التحكيم في المنازعات التي تنشأ بين المستثمرين والدولة وفي المحاكم الرياضية المختصة بمكافحة تعاطي المنشطات لا صلة لها، ولا وجه لتشبيهها، بالمنازعات الحاسوبية المتعلقة بالمعاملات المتدنية القيمة؛ و'٢' أن إجازة النشر تقتضي مجموعة من القواعد التكميلية المعقّدة، كحماية المعلومات السرية مثلاً؛ و'٣' أن حجم المنازعات الحاسوبية المنصوص عليها في القواعد يجعل النشر متعذراً من الناحية العملية؛ و'٤' أنه يمكن استيفاء آلية الإشراف التي أشار إليها مؤيدو الاقتراح بجمع الإحصاءات والبيانات من مقدّمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٤٧- وأُتفق على مواصلة النظر في هذا الأمر في دورة لاحقة للفريق العامل؛ وعلى إدراج حكم، بين قوسين معقوفتين في مشروع القواعد التالي، يعبر عن مضمون الفقرة (٥) من المادة ٣٤ من قواعد التحكيم للأونسيترال، من أجل تيسير إجراء تلك المناقشة.

### الفقرة (٣)

٤٨- سبق الاقتراحان التاليان فيما يخص الفقرة (٣): '١' إزالة القوسين المعقوفتين المحيطتين بالفقرة؛ و'٢' الإبقاء على تعبير "قرار التحكيم" بدلاً من "القرار" توخيًا للاتساق مع المصطلحات المستخدمة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٩. كما اقترح الإبقاء في السطر الثاني على عبارة "دون إبطاء" بدلاً من كلمة "فوراً"؛ وذلك توخيًا للاتساق مع الاستعمال المماثل في قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولم يحظ بالتأييد اقتراح يدعو إلى استخدام كلمة "فوراً" بدلاً من عبارة "دون إبطاء".

٤٩- وقُدّم اقتراح آخر يدعو إلى أن تنص الفقرة (٢) على أن يحدد المحاميد لطرفي المنازعة مهلة قصوى ينفذان في غضونهما قرار التحكيم.

٥٠- وسبق اقتراح بتضمين القواعد عبارات تنص على أن قرار التحكيم لا يكون إلزامياً في حالة المستهلك الذي تنشأ مشاركته في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر عن اتفاق تحكيم سابق للمنازعة يقضي بحرمان المستهلك من حقه في اللجوء إلى المحكمة من أجل تسوية المنازعة في حين يكفل هذا الحق القانون الساري في ولاية المستهلك القضائية. وأيدت عدة وفود هذا الاقتراح.

٥١- وأثيرت شكوك بشأن هذا الاقتراح و/أو إدراجه في الفقرة (٣) على أساس أنه سيتعذر إنفاذه، وأنه يخص اتفاق التحكيم لا قرار التحكيم، وأن من شأنه أن يمسّ بساطة القواعد المتوخّاة. وقيل أيضاً إنه يبقى تحديد مدى إمكانية إدراج هذا الحكم في القواعد وموضع إدراجه فيها، نظراً لأن الفريق العامل يفكر حالياً في الأخذ بنهج ذي مسارين.

٥٢- وأجري نقاشٌ تقرّر بعده ما يلي: '١' إزالة القوسين المعقوفتين المحيطتين بالفقرة (٣) بحيث يكون نص الفقرة كما يلي: "يكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين. وينفذ الطرفان قرار التحكيم دون إبطاء."؛ '٢' فيما يخص اقتراح إدراج عبارات إضافية على النحو المذكور في الفقرة ٥٠ أعلاه، وعلى ضوء تأييد الرأي الذي مفاده أن هذا الاقتراح يثير مسألة على قدر من الأهمية، وضعّ العبارات المقترحة بين قوسين معقوفتين تمهيداً لمناقشتها في

جلسة لاحقة على نحو يشمل النظر في أنسب موضع تُدرج فيه داخل القواعد على ضوء احتمال اتباع نهج ذي مسارين إزاء القواعد.

#### الفقرة (٤)

٥٣ - أبدي اقتراحُ بالإبقاء على تعبير "قرار التحكيم" وحذف تعبير "القرار" وإزالة سائر الأقواس المعقوفة من الفقرة.

٥٤ - وأجري نقاشٌ أُنْفِقَ بعده على تعديل الفقرة بناءً على ما تقدّم.

٥٥ - وأعربت بعض الوفود أيضاً عن رأي يقول '١' إنه ينبغي السماح للمحايد بأن يقوم من تلقاء ذاته بتصحيح قرار التحكيم؛ و'٢' إنه ينبغي إدراج حكم يتعلق بتفسير قرار التحكيم يتوازى مع الحكم الوارد في المادة ٣٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٥٦ - وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُدرج تلك الأحكام الإضافية في مشروع القواعد التالي؛ على أن تُدرج، احتساباً للإفراط في تعقيد الفقرة (٤)، في مادة جديدة برقم ٩ (مكرراً) توضع بين قوسين معقوفتين ويُنظر فيها عند إجراء قراءة تالية للقواعد.

٥٧ - وواصل الفريق العامل نظره في المهل الزمنية الواردة في الفقرة (٤)؛ وتحديدًا ما إذا كان ينبغي لتلك الفقرة أن تنص على مواعيد قصوى وطول الفترة الزمنية و/أو ما إذا كان من الأفضل إدراج حكم عام في القواعد يسمح للمحايد بتمديد أيّ موعد أقصى بموافقة الطرفين. وفي هذا الصدد طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدّم في دورته التالية قائمة بشتى المهل الزمنية الواردة في كل أجزاء القواعد؛ واقترح النظر في تلك القائمة، جنباً إلى جنب مع حكم عام يتعلق بتمديد المهل الزمنية أو تعديلها برضا الطرفين، في دورة لاحقة للفريق العامل.

#### الفقرة (٥)

٥٨ - ذكرت بعض الوفود أنّ من الواضح أنّ الفقرة (٥) تتناول القانون المنطبق إلا أنّها أخفقت في معالجة هذه المسألة الموضوعية معالجة وافية أو كاملة. واقترح نقل تلك الفقرة من مشروع المادة ٩ إلى باب في القواعد يتناول القانون المنطبق؛ وليكن مثلاً وثيقة ترفق بالقواعد وتتناول المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الديباجة ("مرفق بالمبادئ القانونية الموضوعية"). وقيل إنّ بوسع الفقرة (٥) أن تعبّر صراحةً عن مثل هذا المرفق؛ وليكن مثلاً عن طريق إدراج إشارة بهذا

المعنى في الفقرة (٥) أو في موضع آخر من متن نص القواعد توضّح أن المحاييد يفصل في المنازعات وفقاً للمبادئ الواردة في ذلك المرفق.

٥٩- وأبدي رأي آخر يدعو إلى ضرورة أن تكون القواعد متّسقة قدر الإمكان مع قواعد الأونسيترال للتحكيم ومع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، علماً بأنّ كلاً من تلك القواعد وذلك القانون يتضمّن إشارة إلى الفصل في المنازعات استناداً إلى شروط العقد والعرف التجاري المنطبق؛ وبضرورة أن يراعي قرار التحكيم الصادر شروط العقد على الرغم من أنّ العقد قد ينطبق أو لا ينطبق على المنازعات التي تنشأ بين المستهلكين. وذكّر كذلك أنّ القواعد ينبغي أن تتضمّن بوضوح العناصر الأساسية اللازمة لتحديد قرار التحكيم. واقترح، تأييداً لهذا الرأي، الإبقاء على الفقرة (٥) بصيغتها الراهنة وفي موضعها الحالي.

٦٠- وقيل، ردّاً على ما تقدّم، '١' إنه قد يكون هناك قدر من الصعوبة في استخدام الأحكام الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة استخداماً انتقائياً نظراً لأنّ تلك النصوص مصمّمة باعتبارها توليفة واحدة؛ و'٢' إنّ من غير الملائم أن تُدرج، في سياق المنازعات المتدنيّة القيمة التي تنشأ بين المستهلكين، إشارة إلى العرف التجاري.

٦١- وعلى ضوء تباين الآراء داخل الفريق العامل اتفق على عدم اتخاذ قرار نهائي بشأن الفقرة (٥) وعلى إعادة النظر فيها عند إجراء قراءة تالية للقواعد.

#### الفقرة (٦)

##### الموضع

٦٢- كان هناك تأييد للرأي الداعي إلى نقل الفقرة (٦) خارج مشروع المادة ٩ من القواعد. وأبدي تأييداً لنقل تلك الفقرة إلى مشروع المادة ٤ ألف؛ كما أبدت اقتراحات بإمكان نقلها إلى مرفق المبادئ القانونية الموضوعية المشار إليه في الفقرة ٥٨ أعلاه.

##### المضمون

٦٣- فيما يخصّ مضمون الفقرة (٦) سيق رأي يدعو إلى وجوب أن تكون صياغة أيّ حكم بشأن عبء الإثبات وثيقة قدر الإمكان بصياغة الحكم الوارد في المادة ٢٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

٦٤- واقترح أيضاً أن يذكر التعليق أنّ الإثبات المطلوب في القواعد ذو طابع بسيط؛ كتقديم إيصال مثلاً لإثباتاً لا لشراء بضائع. وأشارت بعض الوفود إلى أنّ تقديم إثبات قد

يكون أمراً عسيراً، خاصة بالنسبة للمستهلكين الذين يتعاملون في بيئة اتصال حاسوبي مباشر. وضُربت أمثلة على صعوبة إثبات عدم توريد أحد البنود أو إثبات ما يشوبه من عيوب في مثل هذه البيئة الحاسوبية. ومن هنا قيل إنه لا يمكن نقل الأحكام المتعلقة بالإثبات نقلاً حرفياً من قواعد التحكيم التي لم تُصمّم سوى للتعامل مع المنازعات التي تنشأ فيما بين المنشآت التجارية؛ وإنما لا بدّ لتلك الأحكام أن تراعي أمرين: الطابع الحاسوبي لإجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وكون الأطراف الساعية إلى إثبات قضيتها مستهلكين بسطاء نسبياً في حالات كثيرة يتصرفون عادةً دون الاستعانة بأيّ مشورة قانونية.

٦٥- وحظي بقدر من التأييد اقتراح يدعو إلى تحديد متطلبات إثبات تخص كل فئة من الفئات أو كل نوع من المطالبات وتُركّز في كل حالة على الكيفية التي يمكن بها للطرف المعني أن يسوق عملياً الإثبات اللازم.

٦٦- وأبدي اقتراح يدعو إلى وجوب أن تنص القواعد على تحميل عبء الإثبات على الطرف المقابل في الحالات التي لا يملك فيها الطرف المطالب بالإثبات الأدلة اللازمة لذلك أو لا يستطيع الحصول على تلك الأدلة على نحو مباشر أو يسير. وقيل إنّ هذا الوضع يمثل استثناءً يمكن التدرّج به عندما تقتضي وقائع القضية الاحتجاج به. وحظي هذا الاقتراح بقدر من التأييد؛ علماً بأنّ أحد الوفود دعا إلى تناول هذا الأمر في التعليق على القواعد أو في وثيقة تحدد المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن المحايدين ("المبادئ التوجيهية بشأن المحايدين"؛ انظر الديباجة، الفقرة الفرعية ٢ (ب)، بصيغتها الواردة في الفقرة ٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117).

#### الاستنتاج

٦٧- أُجري نقاشٌ تقرّر بعده أنّ الفقرة تتناول أمراً هاماً لكن من غير الملائم أن يكون موضعها ضمن مشروع المادة ٩؛ لذا ينبغي أن تُنقل مؤقتاً إلى مشروع المادة ٤ ألف على أن تظل موضوعة بين قوسين معقوفتين. وأُتفق كذلك على أنّ الاقتراح الوارد في الفقرة ٦٦ أعلاه، بشأن تحميل عبء الإثبات على الطرف المقابل، ينبغي إدراجه هو الآخر تمهيداً لمزيد من النظر فيه، على أن يوضع بين قوسين معقوفتين.

#### ٧- أحكام أخرى

##### مشروع المادة ١٠ (لغة الإجراءات)

٦٨- نظر الفريق العامل في مشروع المادة ١٠ بصيغتها الواردة في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1.

٦٩- وأعرب عدد من الوفود عن تأييده لإدراج حكم متعلق باللغة في القواعد الإجرائية، واستندت تلك الوفود في رأيها المؤيد، في جملة أمور، على أن قدرة المستهلك على إجراء معاملة بلغة ما لا تعني ببساطة أن بمقدوره أن يشرع في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر باستعمال تلك اللغة، ومن ثم ينبغي أن تكفل له القواعد الإجرائية ما يلزم من حماية في هذا الصدد.

٧٠- وقيل من جهة إن قواعد الأونسيترال للتحكيم والقانون النموذجي يوفران أساساً جيداً لتحديد لغة الإجراءات، ألا وهو أن يبتّ المحايد في الأمر، رهناً باتفاق الطرفين. ومن جهة ثانية قالت وفود أخرى إن الاعتبارات الداخلة في التحكيم التجاري بمقتضى صكي الأونسيترال المذكورين، مثل اختيار الطرفين للمحكمين، والتفاوض على بند التحكيم على نحو منفصل، وإمكانية حصول الطرفين على موارد معينة تشمل الترجمة، تجعل تلك المعايير غير قابلة للتطبيق على تسوية منازعات المستهلكين بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٧١- وفيما يتعلق بكفالة الانتباه لحساسية مشاكل اللغة التي تواجه المستهلكين في المعاملات عبر الحدود، أبدت وفود أخرى قدراً متفاوتاً من الدعم للمقترحات التالية: '١' أن يُدرج النص الوارد في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1 في المادة ١٠، أو في المبادئ التوجيهية بشأن المحايدين، على أن يُعمد، حسب اقتراح وفد واحد، إلى تخفيف العبارات المستعملة فيها (يستعاض مثلاً عن الفعل "يكفل" بعبارة "يجوز أن يكفل")؛ '٢' أن يشار في التعليق و/أو المبادئ التوجيهية إلى أن من الأفضل أن يستعمل كل طرف اللغة الخاصة به؛ '٣' أن اتفاق الطرفين على اللغة قبل نشوء المنازعة قد يكون أقل حسماً من الاتفاق عليها بعد وقوع المنازعة، إذ إن المستهلكين قد لا يولون اهتماماً حقيقياً قبل نشوء المنازعة لخيار اللغة الوارد في بند المنازعات في اتفاق يُبرم بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"ما لم يقرر المحايد خلاف ذلك"

٧٢- أعربت عدّة وفود عن دعمها لمنح المحايد صلاحية فائضة لتحديد لغة الإجراءات عندما لا يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأنها.

٧٣- وذكرت وفود أخرى أن منح المحايد صلاحية تتجاوز اتفاق الطرفين قد يثير مشاكل بالنظر إلى حرمة العقد ولأن المحايد قد لا يتكلم لغة الطرفين.

٧٤- وقيل إن الصلاحية العامة، التي تخوّلها المادة ٧ (١) (مكرراً) للمحايد لتسيير الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية

المنازعات، قد تكفي لمراعاة الشواغل المتعلقة بالتشدد في تحديد اللغة في القواعد الإجرائية ذاتها، ولا سيما عندما تقرأ بالاقتران بوثيقة ستصاغ مستقبلاً بشأن المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا للمحايدين.

مقترح بشأن مشروع المادة ١٠ الجديد

٧٥- قُدِّم مقترح للاستعاضة عن مشروع المادة ١٠ بالصيغة التالية:

"المادة ١٠"

الفقرة (١)

تستخدم في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر اللغة أو اللغات التي يتفق الطرفان عليها عند بدء تلك الإجراءات.

الفقرة (٢)

في حال لم يتفق الطرفان على لغة أو لغات الإجراءات، يحدد المحيد تلك اللغة أو اللغات مع مراعاة حق الطرفين في الإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليه في المادة [...] .

الفقرة (٣)

ينطبق تحديد اللغة أو اللغات المشار إليه في الفقرة (٢) على جميع الخطابات المتبادلة أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

الفقرة (٤)

يكفل مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الذي يتعامل مع أطراف يستخدمون لغات مختلفة أن يراعي نظامه وقواعده والمحايدون العاملون معه هذه الاختلافات الحساسة وأن يوفر آليات تلبّي جميع احتياجات الأطراف في هذا الشأن."

٧٦- وأعرب عن تأييد واسع لذلك المقترح. وقدمت اقتراحات بشأن تعديل ذلك المقترح بحيث لا يشار في الفقرة (٢) منه إلى مادة ستحدد لاحقاً، بل إلى صلاحيات المحيد المنصوص عليها فعلياً في المادة ٧ (١) مكرراً بشأن توفير الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة. وفيما يتعلق بالفقرة (٢) أيضاً، قيل إنَّ من الممكن إضافة عبارة تحمي المستهلكين في الحالات التي لا تكون فيها اللغة التي اتفقوا على انطباقها لغة يفهمونها.

٧٧- وفيما يخص الفقرة (٤) من ذلك المقترح، قيل أيضاً إن ذلك الاشتراط يبدو أنه يفرض مسؤوليات على مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية يفضل إدراجها في وثيقة المبادئ التوجيهية التي ستعد كمرفق بالقواعد.

٧٨- وقيل كذلك إن من الضروري، فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من ذلك المقترح، إدراج عبارات تفيد بأن من الممكن تقديم المستندات باللغة الأصلية مرفقة بترجمتها.

٧٩- وعلاوة على ذلك، اقترح إدراج فقرتين كإضافة مقترحة إلى المقترح الوارد في الفقرة ٧٥ أعلاه، تُصاغ على النحو التالي:

"الفقرة (٥)

يجوز تقديم أي وثائق مرفقة بالخطابات وأي وثائق أو مستندات تكميلية أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية باللغات الأصلية بشرط أن لا يكون مضمونها موضع نزاع.

الفقرة (٦)

عندما يستند طرف في مطالبته إلى وثيقة أو مستند ذي مضمون موضع نزاع، يجوز للمحايد أن يأمر الطرف مقدم الوثيقة أو المستند بتوفير ترجمة للوثيقة أو المستند إلى اللغة التي يفهمها الطرف الآخر."

٨٠- وأعرب عن التأييد لاقتراح إدراج الفقرة (٥) الجديدة. أما فيما يتعلق باقتراح إدراج الفقرة (٦) الجديدة، فقد أعربت عدة وفود عن قلقها من أن تلك الفقرة قد تفرض على المستهلكين تكاليف وأعباء مفرطة. واتفق على معاودة النظر في الفقرة (٦) في قراءة لاحقة للقواعد.

٨١- وبرز توافق في الآراء بشأن الاستعاضة عن مشروع نص المادة ١٠ الحالي، بصيغته الواردة في الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.117/Add.1، بالفقرات المقترحة من (١) إلى (٦) بصيغتها الواردة في الفقرتين ٧١ و ٧٥ أعلاه، مع إدراج أي تعديلات طفيفة قد ترى الأمانة ضرورة لها ضمن أقواس معقوفة لمعاودة النظر فيها.

## خامساً- الأعمال المقبلة

٨٢- لاحظ الفريق العامل أن من المقرر عقد دورته السابعة والعشرين في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

## مذكرة من الأمانة

أثناء انعقاد الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، قدم عدد من الوفود إلى الأمانة النص التالي الذي نوقش أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت بالتزامن مع دورة الفريق العامل السادسة والعشرين. وقد استُسخ النص بالشكل الذي تلقتّه به الأمانة.

### نظرة على القواعد التي تمكّن من اتباع مسارات متعدّدة فيما يخصّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

عقب إجراء مشاورات غير رسمية تبين منها اختلاف مواقف شتى الوفود بشأن العمليات المزمع تطبيقها على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، يودّ وفد الجمهورية التشيكية أن يعرض ما يلي باعتباره أساساً يستند إليه في المناقشات اللاحقة. هناك إقرار، في إطار الأساس المذكور للمناقشات، بوجود شاغل يتعلق بما لاتفاقات التحكيم السابقة لنشوء المنازعات من تأثير على وضع قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المشتري؛ ويرد فيما يلي رأيان بشأن كيفية التعبير عن هذا الشاغل:

#### الرأي ١

يُقدّم إضافة حكم، في الموضوع الملائم في نص القواعد العامة، ينص على إجراء يستوعب اتفاقات التحكيم الملزمة السابقة لنشوء المنازعات ويكفل في الوقت ذاته ألاّ تنتقل عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، دون موافقة المشتري، إلى مرحلة التحكيم إذا كان المشتري مقيماً في البلد الذي تنص قوانينه على أنّ الاتفاقات ذات الصلة غير ملزمة له.

#### الرأي ٢

يُقدّم إضافة إجراء، في الموضوع الملائم في نص القواعد العامة، يستوعب اتفاقات التحكيم الملزمة السابقة لنشوء المنازعات دون أن يفرض قرارات التحكيم التي تنجم عن تلك الاتفاقات على المشتري الذين لا يبيح لهم القانون المنطبق الذي لا يستطيع الطرفان تعطيله إبرام مثل هذه الاتفاقات.

## إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

### مشروع المادة ألف (التفاوض والتسوية)

- ١- لدى تسلّم الرد والمطالبة المضادة، إذا انطبق الحال، المشار إليها في المادة [...]، الفقرات من (...) إلى (...)]، في منصة التسوية الحاسوبية وتوجيه الإشعار بذلك إلى المطالب، يسعى الطرفان إلى تسوية منازعهما من خلال التفاوض المباشر. بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، من خلال طرائق الاتصال المتاحة في منصة التسوية الحاسوبية.
- ٢- إذا لم يقدم المدعى عليه رداً إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية في غضون سبعة (٧) أيام تقويمية اعتباراً من [...] افترض أنه رفض التفاوض وانتقلت إجراءات التسوية تلقائياً إلى شكل تسوية المحايد الذي وقع عليه الاختيار في اتفاق التسوية، وعندئذ يبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً إلى تعيين المحايد وفقاً للمادة ... (تعيين المحايد).
- ٣- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية منازعهما بالتفاوض في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية من [...] انتقلت إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تلقائياً إلى مرحلة (مراحل) تسوية المحايد التي وقع عليها الاختيار في اتفاق التسوية.
- ٤- حكم تمديدي.
- ٥- إذا تمّ التوصل إلى تسوية أثناء مرحلة التفاوض سُجّلت شروط تلك التسوية في منصة التسوية الحاسوبية وانتهت عندئذ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تلقائياً.

### مشروع المادة باء (تسوية المحايد)

- ١- يحدّد بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي يوافق عليه المطالب والمدعى عليه، عملية (عمليات) تسوية المنازعة المستخدمة في إطار تسوية المحايد؛ ويجوز أن تتألف تلك العملية (العمليات) مما يلي: (أ) تسوية مُيسّرة؛ أو (ب) تحكيم؛ أو (ج) تسوية مُيسّرة يعقبها، إذا فشلت، تفاوض؛ أو (د) تسوية مُيسّرة يعقبها، إذا فشلت، فصل قضائي في المنازعة أو توصية؛
- ٢- تسوية مُيسّرة: إذا نص بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على التسوية الميسرة قام المحايد بتقييم المنازعة استناداً إلى المعلومات المقدمة وبمخاطبة الطرفين سعياً وراء التوصل إلى اتفاق.

(أ) إذا نص بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على التحكيم أو الفصل القضائي/التوصية جاز للمحايد أن يفسح أمام الطرفين فرصة الاتفاق على الشروع في إجراء تسوية ميسرة قبل بلوغ هذه المرحلة في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٣- إذا توصل الطرفان إلى تسوية سُجِّلت تلك التسوية في منصة التسوية الحاسوبية وانتهت عندئذ تلقائياً، بموجب الفقرة (٥) من المادة ٧، إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٤- إذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية في غضون عشرة (١٠) أيام تقويمية ونص بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على التحكيم أو الفصل القضائي/التوصية، انتقل الطرفان إلى مرحلة التحكيم أو الفصل القضائي/التوصية من مراحل إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. وإذا لم ينص بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على التحكيم أو الفصل القضائي/التوصية انتهت إجراءات تلك التسوية تلقائياً ما لم يتفق الطرفان في نص مكتوب يقدمانه إلى منصة التسوية الحاسوبية على رغبتهما في مواصلة إجراءات التحكيم أو الفصل القضائي/التوصية.

(أ) في حالة التحكيم يصدر المحايد قراراً تحكيمياً بمقتضى [المادة ٩].

(ب) في حالة الفصل القضائي/التوصية يصدر المحايد قراراً وفقاً لأحكام بند تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٥- [عجز المحايد عن أن يظل مستقلاً أو غير متحيز].